تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/32	505/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/4/18هـ 2009/4/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
355/ل 0س/2011 لعام 1432هـ	1432/7/5هـ 2011/6/7م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن العبث في محفظته بمبلغ قدره (50.000) ريال، وبالتعويض عن الفترة التي أخذ المصرف ماله خلالها بمبلغ (150.000) ريال، وبمبلغ (100.000) ريال تعويضاً عن الضرر النفسي والاجتماعي والصحي، وبمبلغ (15.000) ريال عن عدم منحة خطاب التسوية بسداد القرض، وبمبلغ (50.000) ريال تعويضاً عن سوء الخدمة عبر الإنترنت لعدم قدرته على البيع والدخول إلى محفظته، وكذلك التعويض عن السفر والسكن والمواصلات لكونه يسكن بمدينة (...).

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى، ومناقشتهما في جلستي النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 505/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، في يوم الثلاثاء 1430/4/18هـ الموافق 2009/4/14م القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1-مبلغاً قدره (8.736/39) ثمانية آلاف وسبع مئة وستة وثلاثون ريالاً وتسع وثلاثون هللة تعويضاً له عن حرمانه من استثمار القيمة السوقية للمحفظة ورصيد الحساب الاستثماري خلال فترة الكشف.

2-مبلغاً قدره (3500) ثلاثة آلاف وخمس مئة ريال تعويضاً عن أتعاب وتكاليف السفر والسكن والمواصلات.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وقد تسلم المدعي نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة اعتراض عليه، يطالب فيها بالحكم له بجميع طلباته أمام لجنة الفصل؛ مستنداً في ذلك إلى أن ما تم تعويضه به هو تعويض رمزي لا يتناسب مع أداء الشركات التي تضاعفت أكثر من أربع مرات خلال تلك الفترة، كذلك يعترض على تقدير أتعاب السفر من اتصالات ومواصلات وسكن لمتابعة قضيته التي استمرت ثلاث سنوات بمبلغ (3.500) ريال، ويطالب بالتعويض عما أصابه نفسياً وصحياً من جراء خطأ المصرف، وتكذيبه له.

وتسلم المدعى عليه نسخةً من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة اعتراض عليه، يطالب فيها بنقض القرار؛ استناداً إلى أن انكشاف حساب المدعي ليس ضرراً مالياً حتى يعوَّض عنه بمال، إذ لا يكون التعويض إلا في مقابل الضرر، وأن مجرد الكشف ليس بضرر، والأصول الشرعية تقضي بأن أخذ المال لا يكون إلا تبرعاً، أو في مقابل مال أُخذ أو أُتلف، وإلا كان أكلاً له بالباطل،

وأضاف أن من الثابت شرعاً وعقلاً أن التعويض يُشترط فيه أمرين؛ أولهما: تحقق الضرر وثبوته، وثانيهما: أن يكون بقدر الضرر، وكلاهما غير متحقق في هذه الحالة، وعلى فرض وجوده فإن مقدار التعويض الذي قدرته اللجنة بني على الظن والانتقائية، والتعويض لابد أن يكون مبنياً على أمر ثابت، إضافةً إلى أن احتمال الربح يقابله احتمال الخسارة، بل هي الغالبة، والفقه الإسلامي لم يأخذ بفكرة التعويض عن الكسب المحتمل، كذلك أشار إلى أن القرار جاء مخالفاً لما استقر عليه العمل القضائي؛ لأن اللجنة عوّضت العميل (المدعي) عن المبالغ التي لم يتمكن من الاستفادة منها، وهو تعويض مبني على الظن، ومخالف لما ورد في قرار لجنة الفصل رقم 7/ل/د1/2005م لعام 1426هـ.

ثم أضاف أن المعيار الذي أخذت به اللجنة عند تعويضها للمدعي (وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق من تاريخ الكشف إلى تاريخ التغطية، منسوباً إلى أدنى نقطة يوم الكشف) فيه إضرار بحق المصرف؛ لكون أعلى نقطة يحققها المؤشر قد لا تتجاوز بضع دقائق، وذكر أن التعويض عن مصاريف السفر والإقامة ليس من ضمن اختصاص اللجنة المحددة بالمادة (25) من نظام السوق المالية، علاوة على أن قرار اللجنة بإلزام موكله دفعَ المصاريف عن أمر خارج عن نطاقه وليس له يد فيه يخالف مبدأ العدالة على اعتبار أن جعل مقر اللجنة في مدينة الرياض دون غيرها، يتعلق بالتنظيم، وليس للمصرف دخل فيه وبالتالي تساءل كيف يُلزم التعويضَ عن أمر لم يتسبب فيه؟! فضلاً عن أن اللجان القضائية الأخرى لم تحكم بتعويض عن مصاريف السفر والإقامة.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن المدعي أدخل أمر شراء في 2006/2/5م، لـ (285) سهماً من أسهم شركة (أ) عن طريق الإنترنت بسعر (490) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (139.650) ريالا، ونُفّذ الأمر في اليوم نفسه، ولم تخصَّص الأسهم في محفظة المدعي إلا في 2006/3/22م، وعند التخصيص كُشف حسابه بمبلغ (139.722/21) ريالاً، وذلك بعد خصم قيمة الصفقة، إضافةً إلى قيمة العمولة وقدرها (209/48) ريالات، وأن المدعي بتاريخ 2006/3/28م أدخل أمر بيع لتلك الأسهم عن طريق الإنترنت، ونُفذ الأمر له في حينه بسعر (248) ريالاً للسهم، بمبلغ إجمالي قدره (70.680) ريالاً، وقُيّد في حساب المدعي بعد خصم العمولة وقدرها (106/02) ريالات، وثبت للجنة الفصل قيام المدعي بإدخال أمر بيع لأسهم شركة (ب) عبر الإنترنت في 2006/4/1م، وعددها (1220) سهماً، بسعر

(43) ريالاً للسهم، وقُيّدت قيمتها لحسابه بمبلغ إجمالي قدره (52.460) ريالاً بعد خصم العمولة البالغة (78/69) ريالاً، وقام المصرف بمعالجة النزاع مع المدعي فيما يختص بالتأخر بالتخصيص بتعويض المدعي عن الفرق بين قيمة الصفقتين (شراء أسهم (أ) وبيعها)، والعمولات المحتسبة عليها، وذلك بإيداع مبلغ قدره (69.285/50) ريالاً في حساب المدعي بتاريخ 2006/5/15م، مما نتج عنه ارتفاع الكشف، وأصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ قدره (52.518/58) ريالاً، وبالتالي انحصر النزاع الناشئ عن التأخر في التخصيص في كشف الحساب، وحرمان المدعي من استثمار موجودات في محفظته من أسهم ونقد، وانتهت لجنة الفصل إلى أن المصرف قد أخل بالتزاماته النظامية، ومنها المادة الخامسة عشر من لائحة سلوكيات السوق، وما جاء في الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول تحت عنوان (تداول الأسهم)، والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، مما رأت معه لجنة الفصل تحميل المدعى عليه مسؤولية التأخير الحاصل في تخصيص الأسهم، وما نتج عنه من كشف لحساب المدعي، ولأن التأخر في التخصيص أدى إلى الإضرار بالمدعي، إذ حُرم بكشف حسابه من استثمار موجودات محفظته من أسهم ونقد.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح، وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما أشارت إليه لجنة الفصل في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت إخلال المدعى عليه بالتزاماته النظامية، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤوليته عن ذلك، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، إلا أنها ترى أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد الصفقة، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك الخطأ، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع مبلغاً قدره (8.736/39) ثمانية آلاف وسبع مئة وستة وثلاثون ريالاً وتسع وثلاثون هللة، تعويضاً عن حرمانه من استثمار القيمة السوقية للمحفظة ورصيد الحساب الاستثماري خلال فترة الكشف، استناداً منها إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، مما رأت معه أن يكون التعويض عن ذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ أول يوم كشف فيه الحساب حتى تاريخ تغطية الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في إجمالي مبلغ الكشف بما لا يتجاوز موجودات المحفظة في أول يومٍ كُشف فيه الحساب.

وحيث إن المدعى عليه -عندما تأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى- مكن المدعي من شراء أسهم أخرى بذات الرصيد، مما أدى إلى كشف حسابه، وحيث إن لجنة الاستئناف قد استقر قضاؤها على أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، دون إلزامه الصفقاتِ الأخرى إن لم يتصرف بها، ما لم يتفقا صراحةً أو ضمناً على خلاف ذلك؛ استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة، وإنما وسيط ملزمٌ تحملَ المسئولية إذا أخطأ، وأنه بخطئه في التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى عن الوقت المناسب -مع ترك القيمة ظاهرةً في حساب العميل دون حجزها- قد ساهم في قيام العميل بشراء الصفقات الأخرى دون وجود رصيد حقيقي لديه وإنما من رصيد الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب بذلك خطأً من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه

طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول، التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بذات السعر، مما يدل على أن المطابقات التي تمت في هذه الحالة كان أحدها برصيد العميل، والأخرى برصيد الوسيط، مما يحصر النزاع في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي مول الصفقات الأخرى من حسابه، ولأن الصفقات الأخرى هي التي حصل بها الخطأ، فإنها هي التي تخص الوسيط، ويكون تصحيحها من مسؤوليته وفقاً لهذا النص، وذلك برفعها دون غيرها مع تحمله ما ينتج عنها من كسب أو خسارة؛ على اعتبار أن الصفقة الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة، وبالتالي هي التي تكون من نصيب العميل، ويستحق التعويض عن التأخر بتخصيصها له عن الوقت المناسب، وعن كشف حسابه بسببها بعد ذلك، وهو ما يتفق مع ما نصت عليه الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول.

وحيث إن الثابت من وقائع هذه القضية أن المدعي قد اعترض على إضافة أسهم الصفقة الأولى، وباعها بعد تخصيصها له، ثم أودع المصرف الفرق في القيمة بين الشراء والبيع في حساب المدعي، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن ذلك يُعدّ اتفاقاً ضمنياً بين المدعي والمدعى عليه على أن تكون الصفقة الأولى هي التي للبنك، والصفقات الأخرى للمدعي، وحيث إن التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى أدى إلى كشف حساب المدعي بقيمتها، ومن ثم تضرره بعدم استثمارها بقدر ذلك من أمواله في السوق وذلك نتيجةً لعدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف- بتنفيذ صفقة لا تلزمه- بقدر كشف الحساب الحاصل، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً، وموجباً للتعويض، ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه، سواء أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، إضافة إلى أن التعويض في مثل هذه الحالة فيه رفع للضرر وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية، التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه، وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، إلا أنها ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة أقلّ من مبلغ الكشف خلال فترة كشف الحساب، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه يتعين -عند تعويض المدعي عن كشف حسابه بالمؤشر بأعلى قيمة بلغتها موجودات محفظته- التقيد بذلك خلال تلك الفترة، ولا ينال من ذلك ما تم تغطيته من كشف الحساب بأموال المدعي وذلك على النحو الآتي :

حيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق 2006/3/22م كان (15،577.05) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال هذه الفترة من كشف الحساب، كان (17،944/72) نقطة بتاريخ 2006/4/5م، فإن نسبة التغير تكون (15.20%)، وبضرب هذه النسبة في أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة ومقدارها (59،539/27) ريالاً، يكون الناتج هو(9،049/81) ريالاً وهو مبلغ التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة للفصل للمدعي على المدعى عليه عن كشف حسابه وفقاً لذلك.

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3.500) ثلاثة آلاف وخمس مئة ريال، تعويضاً له عن أتعاب وتكاليف السفر والسكن والمواصلات، وحيث إن مصروفات السفر والسكن والمواصلات هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، وثبت خطؤه وفق ما تم بيانه في الفقرة (1) من البند (ثانياً) من هذا القرار، وحيث إن النظر في طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية، وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، باعتباره نزاعاً عرضياً، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه لا صحة لما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن حرمانه من استثمار موجودات محفظته من أسهم ونقد خلال فترة كشف الحساب، ليصبح مقداره (9.049/81) تسعة آلاف وتسعة وأربعين ريالاً وواحدة وثمانين هللة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

3- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3.500) ثلاثة آلاف وخمس مئة ريال، تعويضاً له عن مصروفات السفر والسكن والمواصلات.

4- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من رفض ما عدا ذلك من طلبات.